

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وشاور النبي A أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال (لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم) . [6935] .

وشاور عليا وأسامه فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره . [6935] .

وكانت الأئمة بعد النبي A يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي A . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) . فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ثم تابعه بعد عمر [ر 6855] .

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله A في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي A (من بدل دينه فاقتلوه) . [ر 6524] .

وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله D . [ر 6856] .

[ش (لأمته) آلة الحرب من سلاح وغيره . (أقم) ابق في المدينة ولا تخرج منها . (تنازعهم) اختلاف علي وأسامه Bهما في الرأي]